مكانة المرأة وحقوقها السياسية في الفكر الإسلامي

م٠م٠محمد كاظم هاشم كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المقدمة

تعد المرأة اليوم نصف المجتمع إن لم تكن – من الناحية العددية وحسب الإحصائيات المعاصرة – أكثر من هذا النصف بكثير، إلا أن دورها لا يزل لا يتناسب مع مستوى حجمها والمكانة التي يجب أن تقوم باتخاذها أو بتبوئها في الحياة، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها الأفكار الخاطئة المتبناة في مجتمعاتنا والتي تنظر إلى المرأة على أنها كائن من الدرجة الثانية، وكذلك عدم تفعيل المرأة لدورها في الحياة نتيجة الجهل أو الفقر الذي يسود هذه المجتمعات، كما أن لبعض الآراء التي يحاول البعض أن ينسبها إلى الإسلام كان لها دورها في إقصاء المرأة عن القيام بأدوار فعالة داخل المجتمع، من هنا جاءت هذه الدراسة لتوضح مدى المكانة التي يعيرها الفكر الإسلامي للمرأة ومدى اهتمامه بضمان أقصى الحقوق لتفعيل دور المرأة في المجتمع الإسلامي٠

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن الفكر الإسلامي قد كفل مكانة متميزة للمرأة، وقد ضمن لها حقوقا وكلفها بواجبات حسب قابليتها وقدراتها قد توازي الحقوق التي يمتاز بها الرجال٠

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في إبراز الوجه الحضاري التي تمثله الشريعة الإسلامية في مجال ضمان مكانة متميزة للمرأة وكفالة حقوقها السياسية، وإبعاد الشبهات التي يحاول البعض أن يثيرها ضد الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالمرأة، أو قد فهمت خطأً بأن الفكر الإسلامي قد غبن المرأة أو سلبها حقوقها٠

هيكلية الدراسة :

تتضمن الدراسة مطلبين أساسيين أولهما جاء تحت عنوان مكانة المرأة في الفكر الإسلامي، وتضمن ثلاث نقاط رئيسة هي المقصود بالمرأة في هذه الدراسة وثانيهما مكانة المرأة في الرؤية الإسلامية، وثالثهما: المبادئ الإسلامية المتعلقة بحقوق المرأة، أما المطلب الثاني: فجاء تحت عنوان الحقوق السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي والذي ناقش الأدلة المعارضة والمؤيدة لمنح الحقوق السياسية للمرأة وتضمن أيضا ثلاث نقاط رئيسة، هي حق المرأة في الانتخاب، وحقها في التمثيل البرلماني، وحقها في رئاسة الدولة الإسلامية٠

المطلب الأول: مكانة المرأة في الفكر الإسلامي

شكك عدد كبير من المفكرين والباحثين الغربيين وغيرهم وحتى البعض من الذين ينتمون إلى الإسلام باهتمام الفكر الإسلامي بالمرأة ومكانتها حتى قالوا أن الإسلام لا يعطي أي مكانة للمرأة، متهمين إياه بأنه دين ذكوري لا مكان فيه للمرأة، إلا أن هناك قسم كبير من الفقهاء والمفكرين الإسلاميين انبرى لدحض هذه الافتراءات وليقوموا بإبراز الوجه الإسلامي الحقيقي الذي كفل مكانة المرأة وحقوقها مستندين إلى أدلة شرعية معتبرة، وموضحين دورها في بناء المجتمع الإسلامي الإنساني المتكامل٠

وفي إطار هذا المطلب سنقوم بتوضيح النقاط الآتية:-

أولا: المقصود بالمرأة في هذا البحث:

عندما نريد أن نوضح قصدنا بالمرأة لا يعني ذلك بحث هذه الكلمة من ناحية اللغة واشتقاقاتها، ولا يعني أيضا بحثها من ناحية الاصطلاح، لأن اصطلاح المرأة من الوضوح يصل إلى درجة لا يمكن معه أن يقع اللبس فيه أبدا، وهو لا يحتاج إلى أي بيان لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية الاصطلاحية٠

إنما نريد توضيحه بشأن قصدنا باصطلاح المرأة في هذا البحث، هو الصنف الذي يقابل الرجل، وليست المرأة في مقابل الزوج، أو أي من العناوين الأخرى التي يرافق كل منها حقوق خاصة فهذه العناوين لا تدخل في المحور الأساس لهذا البحث، وهذا يأتي انطلاقا من أن للمرأة عدة عناوين فقهية وحقوقية،

وإن كل من تلك العناوين موضوع بحث لمجموعة من المسائل الفقهية والحقوقية؛ لأن المرأة قد تكون أختا أو بنتا أو زوجة، وكذلك أماً أو جدة أو عمة أو خالة، وأحيانا بنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة، ولكل منهما لها مسائل فقهية وحقوقية في باب الإرث والزواج وغيرها٠

فكل هذه العناوين المذكورة ليس لها دخل في هذا البحث، فكما يبحث الرجل أيضا من ناحية كونه الصنف المقابل للمرأة وليس كونه زوجا؛ لان الرجل بصفته المذكر له عناوين كثيرة، وكل من تلك العناوين تتبعها أرضية مسائل فقهية وحقوقية كثيرة، إذ إن الرجل يكون أحيانا ابنا أو أخا أو أبا٠٠٠ألخ ، وكل هذه العناوين لها دور في المسائل الحقوقية في أبواب الفقه المعروفة الخاصة به٠

وخلاصة ما نريد قوله أنه مثلا عندما يتم بحث مدى تساوي حقوق المرأة والرجل في الفكر الإسلامي لا ندخل أي من هذه العناوين الفرعية لا بعنوان تأييد ولا بعنوان نقض، بحيث لا يمكن القول : أن المرأة تختلف عن الرجل لان سهم الأخت اقل من سهم الأخ من حيث المسائل الإرثية، فهذه ليس بحثنا في الموضوع المحوري لهذا البحث، فبحثنا في المرأة مجرد عن الخصوصيات، فهي نظرة للمرأة على أنها فرد من أفراد المجتمع الإسلامي لا غير ، وأنها الجنس المقابل للرجل٠

ثانيا : مكانة المرأة في الرؤية الإسلامية:

إن القرآن الكريم الذي هو الدستور الإسلامي العظيم قدم مجموعة من القوانين والأحكام التي تخدم سير الإنسانية في هذه الحياة، ولا يكتفي – القرآن الكريم – بتعليم أتباعه القانون فحسب ولا بالموعظة والنصيحة، وإنما يمنح أتباعه من خلال تفسيره للكون والخلقة أسلوبا فكريا ورؤية كونية خاصة، ويقدم لأسس وأهداف معينة أحكام الإسلام في الشؤون الاجتماعية كالملكية الفردية والحقوق العائلية وغيرها، ذات التفسير الذي يقدمه للخلقة والوجود٠

ومن جملة المسائل التي بينها القرآن الكريم هو موضوع خلق المرأة والرجل، فهو لم يلزم الصمت إزاء هذا الموضوع الهام وإنما قام ببيانه تفصيلا، إذ يبين وفي آيات متعددة بأن المرأة مخلوقة من جنس الرجل ومن طينة مشابهه لطينته، فيقول تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء}(١)٠ ويقول تعالى أيضا {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(٢)٠

ولا يوجد في القرآن الكريم ذكر لما ورد في بعض الكتب الدينية من أن المرأة خلقت من مادة أدنى من مادة الرجل، ووصفتها بأنها كائن مغفل أو أنها طفيلية على الرجل، ((ولا يوجد رأي في الإسلام يحتقر المرأة بسبب طبيعتها وطينتها))(٣)٠

وكذلك من الآراء الشائعة المقولات التي تستهين بالمرأة وتنتقص من كفاءتها الروحية والمعنوية، فكانوا يقولون أن المرأة لا تدخل الجنة ولا يمكنها أن تسمو في المراتب المعنوية والإلهية، وليست لديها القدرة على بلوغ مقامات القرب الإلهي التي يبلغها الرجال، في حين نجد القرآن الكريم يصرح في آيات كثيرة بأن ثواب الآخرة والقرب من الله لا علاقة له بجنس الإنسان، وإنما يتوقف على الإيمان والعمل سواء كان من المرأة أم من الرجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(٤)٠

وكما أن المثل الشائع يقول وراء كل رجل عظيم امرأة، فالقرآن الكريم يذهب ابعد من ما جاء بهذا المثل الذي جعل المرأة خلف الرجل، فالقرآن الكريم جعل المرأة إلى جانب الرجل، إذ ذكر بأن إلى جانب كل رجل جليل أو قديس امرأة جليلة أو قديسة، فمثلا أثنى – القرآن الكريم – على زوجتي أدم(٥)، وإبراهيم(٦)،

---

[١]- القرآن الكريم : سورة النساء، الآية (١)٠

[٢]- القرآن الكريم : سورة الروم ، الآية (٢١)٠

[٣]- مرتضى مطهري: المكانة الإنسانية للمرأة من المنظور القرآني المرأة في الإسلام وايران، ترجمة خليل العصامي مكتب الدراسات الإسلامية مؤسسة الهدى طهران إيران،١٤٢٢ه،ص٢٥ ٠

[٤]- القرآن الكريم : سورة النحل، الآية (٩٧)٠

[٥]- سورة البقرة، الآية (٣٥) {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا٠٠٠}٠

[٦]- القرآن الكريم: سورة هود، الآية (٧١) {وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوبَ}٠

ووالدتي موسى(٧)، وعيسى(٨)، وإذا كان قد أشار إلى زوجتي نوح ولوط(٩)، كامرأتين غير صالحتين لزوجيهما، فهو لم يغفل ذكر زوجة فرعون كامرأة جليلة ابتليت برجل خبيث(١٠)، وكذلك يقول القرآن الكريم عن مريم أم عيسى (عليهما السلام) (١١)، أنها بلغت منزلة آخذت فيها الملائكة تكلمها في محراب العبادة وتأتيها برزقها من عالم الغيب، وأصبحت ذات درجة عالية من المراتب المعنوية بحيث جعلت نبي زمانها في حيرة وتجاوزته في درجتها وبقي زكريا (عليه السلام) مدهوشا من أمرها(١٢)٠

وكذلك من تاريخنا الإسلامي نجد كثيرا من النساء الجليلات والعظيمات اللواتي حملن هم الرسالة إلى جانب الرجال فمثلا قلما نجد رجلا يبلغ منزلة خديجة (عليها السلام) وكذلك مكانة الزهراء (عليها السلام) وغيرهما من النساء الجليلات٠

وبالعودة إلى الآراء التي كانت تستخف بالمرأة وتحط من قيمتها، تلك المتعلقة بالرياضة الجنسية وتقديس التجرد والعزوبية، بحيث تعد العلاقة الجنسية دنسا في بعض الأديان، ويعتقد أتباع تلك الديانات بأن المراتب المعنوية لا يبلغها إلا الذين قضوا أعمارهم في العزوبية(١٣)، فلقد كافح الإسلام هذه الخرافة بشدة وعد الزواج شيئا مقدسا وإحرازا لنصف الدين والعزوبية شيئا غير مرغوب فيه، وعد حب المرأة من أخلاق الأنبياء قائلا: ((من أخلاق الأنبياء حب النساء))(١٤)٠

---

[٧]- القرآن الكريم : سورة القصص، الآية (١٠){وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ٠

[٨]- القرآن الكريم : سورة ال عمران، الآية (٤٢){وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ} ٠

[٩]- القرآن الكريم : سورة التحريم، الآية (١٠)٠{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا} ٠

[١٠]- القرآن الكريم : سورة التحريم، الآية (١١)٠{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ} ٠

[١١]- القرآن الكريم : سورة التحريم، الآية (١٢)٠{وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} ٠

[١٢]- مرتضى مطهري: مصدر سبق ذكره،ص٢٧ ٠

[١٣]- المصدر نفسه،ص٢٨ ٠

[١٤]- محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: الفروع من الكافي،ج٥،تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران إيران،١٣٦٧ه،ص٣٢٠ ٠

وقال رسول الله (ص) : ((حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة))(١٥)٠

وكذلك من الآراء التي تحط من قيمة المرأة ما كان عند الرومان إذ كانت المرأة تباع وتشترى مثل العبيد، ولم يكن لها أمام أبيها أو زوجها حق التملك أو المعاشرة ولا حق الحياة، فكان للأب أو الزوج أن يبيع ابنته أو زوجته أو يؤجرها أو يعيرها أو يقتلها فهي آلة بيده(١٦)، ولم يقل الإسلام قط هذا الرأي، وإنما يقول أن الرجل والمرأة خلق كل واحد منهما من أجل الآخر قال تعالى:{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}(١٧)٠

يتضح مما تقدم أن القرآن الكريم والشريعة الإسلامية لا تنظر من الناحية الفكرية والفلسفية الكونية إلى المرأة إلا نظرة تكريم وتقديس واحترام، معتبرةً إياها مخلوقة من نفس طينة الرجل، ولها كل الامتيازات والحقوق التي ترفع من قيمتها، رافضة وناقمة على كل النظريات التي تحط من قيمة المرأة وتزدريها مهما كان مصدرها وأساس منبعها٠

ثالثا : المبادئ الإسلامية المتعلقة بحقوق المرأة:

يراعي الفكر الإسلامي في نظرته إلى المرأة مبدأين أساسيين هما(١٨):-

الأول : إن كل من الذكر والأنثى هما جنس أدمي، فهما ولد أدم ومن طينته قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء}(١٩)، وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة إن الناس((متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيما بين الرجل منهم

[١٥]- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة،ج١٩،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط٢،مؤسسة اسماعليان ،قم إيران،١٩٩٧م،ص٣٤١ ٠

[١٦]- حسن السيد عز الدين بحر العلوم: جدلية الثيوقراطية والديمقراطية مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الأمامي، دار الرافدين، لندن بريطانيا، ٢٠٠٦م،ص٣١٢ ٠

[١٧]- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية (١٨٧)٠

[١٨]- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، درا الشرق، عمان الأردن،٢٠١١م،ص٣٠٩ ٠

[١٩]- القرآن الكريم : سورة النساء، الآية (١)٠

والمرأة والصغير والكبير والعاجز و القوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة))(٢٠)٠

ومن هنا يظهر أن هناك خصائص مشتركة وصفات متماثلة بين الرجل والمرأة لا يفترق فيهما أحد عن الآخر إلا فيما فرق الله تعالى من الناحية الجسمانية أو الجسدية وليس من الناحية الخلقية يقول الشيخ جوادي آملي بهذا الخصوص ((إن خلق المرأة والرجل هو من جوهرة واحدة، وجميع النساء والرجال لهم مبدأ قابلي واحد حيث أن المبدأ الفاعلي لهم جميعا هو الله الواحد الأحد، وليس هناك أية مزية للرجل على المرأة في أصل الخلق))(٢١)٠

الثاني : أن الجنس الإنساني ينقسم إلى نوعين الأول : المرأة، والثاني الرجل، ولكل منهما سماته المميزة له، ومجاله الخاص به، إذ لو اتحدوا في هذه المعاني لا كتف بنوع واحد، ومن هذا المنطلق للرجل بد إلا وأد بناته وقتلهن أثر الجهل بكرامة المرأة وفضيلتها ظنا منه أنه يحسن صنعا(٢٢)٠

المساواة في الحقوق: فكل من الرجل والمرأة يتمتع بحقوق متساوية مع الأخر في شتى مجالات الحياة منها:-

مجال العقود والتصرفات المالية: فلا تمييز بين المرأة والرجل في هذا الجانب، فهما أهل لمزاولة العقود من بيع وإجارة ووكالة ووقف، وللمرأة– سواء كانت بكراً أو متزوجة – ذمة مالية مستقلة عن أبيها أو أخيها أو قرر الإسلام لكل منهما حقوق متساوية تتمثل في(٢٣):-

المساواة في الإنسانية : فالمرأة والرجل سواء في الأصل الإنساني، وبمان الحديث عن اتصاف المرأة بالإنسانية قد غدا في الوقت الحاضر أمرا بديهيا مسلما به، فإن الفضل في ذلك يعود إلى الإسلام الحنيف بعد أن كانت الفلسفات القديمة تنظر إلى المرأة على أنها رجس أو أنها لا روح لها، أو أن روحها شيطانية؛ لأنها

---

[٢٠]- محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن،ج٤،منشورات جماعة المدرسين، قم إيران،د-ت،ص١٣٤.

[٢١]- جوادي آملي: جمال المرأة وجلالها،ط٥،دار الهادي، بيروت لبنان،٢٠٠٧م،ص٢٧ ٠

[٢٢]- جعفر السبحاني: مصدر سبق ذكره،ص٥١٠ ٠

[٢٣]- هاني سليمان الطعيمات : مصدر سبق ذكره،ص٣٠٩ ٠

من خلق أله الشر، إذ كانت البحوث الفلسفية عند الرومان واليونان تدور على أن الأنثى من جنس الحيوان أومن جنس برزخي يتوسط بين الحيوان والإنسان(٢٤)٠وكانت النظرة السوداء للمرأة سائدة أيضا في الجزيرة العربية قبل نور الإسلام، إذ كان الرجل يتشاءم إذا أنجبت امرأته أنثى ويظل وجهه مسودا متواريا عن أنظار قومه وكأنها وصمت عار على جبينه، قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ () يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}(٢٥)، فلم يكن

زوجها أو ابنها أسوة بالرجل، وهما سواء في حق التملك والتصرف بما يملكان دون تدخل من أحد إلا إذا كان بصورة لا يقبلها الشرع والعقل، كما منع الاعتداء على مال المرأة وسلبه، يقول تعالى {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ}(٢٦)٠

في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية : فللمرأة الحق مثلا في اختيار الزوج دون إكراه، كالرجل سواء بسواء وهذا ما تقول به كتب الفقه عند مختلف المذاهب الإسلامية بأنه ((يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة٠ويعرف رضاها قبل العقد، إذ أن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة، ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة – بكرا كانت أو ثيبا – على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليه قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها))(٢٧)٠

المساواة أمام القانون: فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون، ومن ناحية حقهما في حفظ النفس والمال والعرض، وفي مسؤوليتهما عن ما يأتيان به من الأعمال المخلة بالقانون، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا

٢٤- جعفر السبحاني: رسائل ومقالات ،مؤسسة الإمام الصادق، قم إيران،د-ت،ص٥١٠ ٠

٢٥- القرآن الكريم: سورة النحل، الآية (٥٨-٥٩)٠

٢٦- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية (٣٢)٠

٢٧- سيد سابق: فقه السنة،مجلد٢،ط٣،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،١٩٧٧م،ص١٢٩ ٠

كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٢٨)٠وقوله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }(٢٩)٠

المساواة في الاعتقاد والأهلية للتدين والعبادة، وفي تحمل أمانة الإصلاح والدعوة إلى الله تعالى، واستحقاق ما يترتب على ذلك من المثوبة والجزاء قال تعالى:{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}(٣٠)، خاصة إذا ما عرفنا أن المرأة مفضلة على الرجل في الأهلية للتدين والعبادة، لأن الله تعالى كلفها بالعبادة قبل الرجل بست سنوات فهي مؤهلة لتحمل هذه الأمانة والرجل لم يزل يلعب ويلهو٠

المساواة في احترام حرية الرأي والحق في الحوار والمجادلة ، وهذا له العديد من المصاديق من التاريخ الإسلامي منه موضوع التشاور الذي أبدته زوجة الرسول (ص) أم سلمة (رض) التي استطاعت أن تدبر أمر رجوع المسلمين عن الحج في صلح الحديبية عندما اعترض عدد من المسلمين عن الرجوع دون الحج، إذ أشارت (رض) بأن يقوم النبي بذبح الأضحية وبالحلق والتقصير والخروج من الإحرام ثم يحزم أمتعته ويعود إلى المدينة من دون أن يصدر أي أمر إلى أصحابه(٣١)٠

وبالعودة إلى عد كل من الرجل والمرأة نوعا لجنس الإنسان ينبغي أو نوضح أن الفكر الإسلامي يقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويان في الحقوق والواجبات المحددة لكنهما غير متشابهان من ناحية التركيب الفطري ، فالمرأة تفارق الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي، ويتبع ذلك اختلاف المهمة والعمل الذي أعدته الحكمة الإلهية لها، وبهذا تتحقق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية – الذكر والأنثى- ومن هنا يمكن أن ندرك سر التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب، ومن هنا ذهب فريق من الفقهاء والمفكرين الإسلاميين لمنع المرأة من الإمامة ورئاسة الدولة لهذه الفروقات الجسمية

---

[٢٨]- القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية (٣٨)٠
[٢٩]- القرآن الكريم: سورة النور، الآية (٢)٠
[٣٠]- القرآن الكريم: سورة النحل، الآية(٩٧)٠
[٣١]- محمد عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير،ج٤،تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٩٩٤م،ص٣٤٧ ٠

والجسدية والتكوين النفسي، وليس المنع والتفريق بينهما بمنقص من قدر المرأة أو الحط من كرامتها(٣٢)٠

مما تقدم يتبين انه رغم الاختلاف التكويني – وليس الاختلاف في أصل الخلقة - بين الرجل والمرأة إلا أنه لا يعني أن الإسلام غبن المرأة ولم يعطها حقوقها فقد كفل لها المبادئ التي تمكنها من التمتع بهذه الحقوق التي تعد الأساس الذي تسير به في تسيير شؤونها اليومية في المجتمع الإسلامي٠

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي

تعد الحقوق السياسية* واحدة من أهم حقوق الإنسان؛ لأنه بها يستطيع أن يؤثر في مصيره السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبها يعين نظام الحكم وشكل الحكومة، ويساهم في تنفيذ القوانين وفي وضعها أو إلغائها، ويحول بها دون انحراف قادة البلاد٠

والفكر الإسلامي من جانبه اعترف بهذه الحقوق للإنسان بل فرضها عليه وألزمه بها ولم يجعله مخيرا بين الأخذ بها أو تركها، لكن السؤال هنا هل هذا الإلزام لكل المسلمين أم لجنس واحد دون الأخر، أي هل هي حق للذكر دون الأنثى، ثم ما هو موقف الإسلام من مشاركة وممارسة المرأة للسياسة؟٠

لقد انقسمت أراء المفكرين والفقهاء الإسلاميين من مسألة الحقوق السياسية للمرأة إلى فريقين:-

الأول : رفض ممارسة السياسية والحكم من قبل المرأة وعدهما خارجان عن دائرة أعمال المرأة، فالولاية العامة أو رئاسة الدولة أو الوزراء أو عضوية مجلس الشورى لا تسند إلى النساء، واستدلوا – وهم الأغلبية - على ذلك بعدد من الأدلة منها:-

---

[٣٢]- هاني سليمان الطعيمات: مصدر سبق ذكره،ص٣١١ ٠

*عرف البعض الحقوق السياسية بأنها "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية" وعرفت الحقوق السياسية في الإسلام بأنها : "الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمه باعتباره من مواطنيها" وللمزيد ينظر، هاني سليمان الطعيمات: مصدر سبق ذكره،ص٢٠٦ ٠

قوله تعالى :{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}(٣٣)، إذ رأوا أن هذه الآية الكريمة تذهب ابعد من قوامة الرجل على زوجتِه، وإنما تشمل الحكم، فهي مجعولة لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا، كجهتي الحكومة والقضاء اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع الإسلامي(٣٤)٠

قوله تعالى :{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}(٣٥)، وهذه الآية أيضا وردت في بيان الاختصاص بحقوق الزوجية، وسحب الاستدلال بها على عدم جواز إدارة المرأة للشؤون العامة٠

ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي بكره، قال: (٠٠٠٠لما بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (ص): "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة")(٣٦)٠

الثاني : رفض الأدلة التي استند إليها الاتجاه الأول وعدها غير كافية لمنع المرأة من العمل السياسي، وبالتالي جوز للمرأة أن تتمتع بالحقوق السياسية وعلى عدت مستويات، فمنهم من منحها جميع الحقوق السياسية حتى الولاية العامة والقيادة العليا، ومنهم من منعها هذه الولاية مع تمتعها بالحقوق الأخرى، رافضين الأدلة التي استدل بها الفريق الأول إذ قالوا: إن منع المرأة لا يستند إلى نص قرآني بدليل:-

إن النص القرآني:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}(٣٧)، يحدد مبدأ قوامة الرجل على المرأة في البيت الزوجي، وهو أمر خارجٌ عن الحقوق السياسية؛ لأن القوامة لم تعلل بعدم قدرة المرأة وإنما لأن الرجل

---

[٣٣]- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية (٣٤)٠
[٣٤]- محمد حسين الطباطبائي: مصدر سبق ذكره،ج٤، ص٣٤٣ ٠
[٣٥]- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية (٢٢٨)٠
[٣٦]- البخاري: صحيح البخاري،ج٥،دار الفكر، اسطنبول تركيا،١٩٨١م،ص١٣٦ ٠
[٣٧]- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية (٣٤)٠

هو الذي ينفق على البيت الزوجي ومن الطبيعي أن تكون له الرئاسة والتدبير لشؤون الأسرة(٣٨)٠

إن الحديث الذي أورده البخاري "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ضعيف من ناحية السند ومنهم من ضعفه من ناحية الدلالة، فمثلا يقول السيد محمد حسين فضل الله بشأن الاستدلال بهذا الحديث: إذا ما كان الحديث النبي صحيحا وكان مضمونه تاما ولم يناقش في مدلوله، فإنه يتناول طبيعة الحكم آنذاك، أما طبيعة الحكم الآن فتختلف عن السابق أولا، وثانيا: إن من استدلوا بهذا الحديث استنتجوا أن المرأة لا تمتلك العقل الذي تدير به الملك ، "وهو استنتاج غير صحيح" لأن ذلك يخالف الجو العام الذي قدم فيه القرآن الكريم ملكة سبأ، فهو يقدمها كامرأة أكثر اتزانا في العقل، وأكثر قوة في التخطيط، وأكثر عقلانية من الرجال(٣٩)٠

كما استدل عدد منهم لإثبات سريان الحقوق السياسية والمدنية للمرأة كما هو الحال مع الرجل في الإسلام بالأدلة الآتية (٤٠):-

١ـ مبدأ الاستخلاف:

أكد الإسلام على أن الإنسان (كنوع) اختير كخليفة لله تعالى، وهذه الخلافة سارية للرجل والمرأة، وهي ليست صفة، بل لها أثار عملية على الصعيد الواقعي والعملي، إذ إن الاستخلاف يعني في جانب منه تحمل المسؤولية أمام المستخلف حول ما استخلفه فيه، وان هذه المسؤولية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، ولذا فان المبدأ العام الذي يحكم مبدأ الاستخلاف هو المساواة، ما لم يرد نص يقيده، وفي ظل غياب (الأنبياء والرسل والأئمة) يبقى المبدأ سارياً، وهو أمر يمكن الاستفادة منه – حسب هذا الاتجاه ـ لتعزيز مفهوم المواطنة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

---

[٣٨]- خليل مخيف الربيعي: مفهوم المواطنة في الفكر الإسلامي، مجلة مدارك، العدد الأول٠ www.madarik.org

[٣٩]- محمد حسين فضل الله: دنيا المرأة، حوار سهام حمية، دار الملاك،ط٤،بيروت لبنان،١٩٩٨م،ص١٢٠ ٠

[٤٠]- خليل مخيف الربيعي: مصدر سبق ذكره٠

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يسعى القرآن الكريم إلى إيجاد كوابح تمنع حركة الإنسان والمجتمع من الاتجاه على الانحراف وتوفير أجواء مساعدة للسير في طريق الصلاح ، من خلال آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تمثل ((ضبط ودفع داخلي)) وعند التحليل لهذا الأمر نجد انه يتضمن جانبين الأول جانب فردي أي ممارسة هذا الدور بصورة فردية، دون أن يوجد ما يمنع المرأة من ممارسة هذا الدور على الرجل ولا يفهم من هذا أن المرأة يمكن أن تمارس هذه المهمة دون وجود ضوابط شرعية. بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروطه التي يجب الالتزام بها من القائم بالأمر والنهي سواء كان رجلا أو امرأة٠

أما الجانب الثاني فيرتبط بالجماعة كما جاء في قوله تعالى { ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}فلا دليل على اختصاص هذه المهمة بالرجال، لان لفظ الأمة يشمل الرجال والنساء، فهو يشير إلى جماعة متوحدين اما بالهدف أو الاعتقاد او أيشيء أخر ، ومَن قال بحصرها بالرجال عليه الدليل ، وان هذه الآية تشير – حسب رأي هذا الفريق - إلى وجود ولاية للمرأة على الرجل بدليل استخدام لفظة (يأمرون) والتي تعني السيطرة والولاية، وإلا لم يصح إطلاق لفظة الأمر عليه .

٣- البيعة:

مثلت البيعة في عصر صدر الإسلام عقدا سياسياً بين الرسول (ص) ومجموعة من المسلمين وحسب رأي هذا الفريق فأن المدقق للبيعة لا يستطيع إلا أن يقر بان بنود البيعة كانت سياسية، فهي تتضمن الدفاع عن الدولة أولا وعدم المنازعة في أمر القيادة الشرعية واتخاذ أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان هذه البيعة، ليست خاصة بالرجال، بل ذكرت كتب التاريخ أن فيها نساء مما ستنتج هذا الفريق أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل٠

بعد إن تطرقنا إلى أراء الفكر الإسلامي من حقوق المرأة السياسية، سنتعرف على هذه الحقوق بالتفصيل وما موقف الفكر الإسلامي وما هي أراء الفقهاء والمفكرين من كل حق من هذه الحقوق وهي على الشكل الآتي:-

أولا: حقها في الانتخاب

فيما يتعلق بالتكييف القانوني للانتخاب بشكل عام اختلف فقهاء القانون في الطبيعة القانونية

للانتخاب وبرزت نتيجة ذلك ثلاث اتجاهات متمايزة، يرى أولهما أن الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد، بينما يرى الثاني أن الانتخاب وظيفة، أما الثالث فيرى أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة(٤١)٠

أما في الفكر الإسلامي فلا وجود لمصطلح الانتخاب في الممارسة الاسلامية او الأدلة الشرعية، لكن المصطلح الذي له وجود والذي عد مرادفا للانتخاب هو البيعة الذي هو المصطلح الشرعي والذي له ممارسة إسلامية واسعة، على الرغم من امتياز البيعة عن الانتخاب بوجود بعد المسؤولية العقائدية إلى جانب توافر بعض الشروط الخاصة في شخص المبايع ، والتكييف القانوني للبيعة هو الوجوب، فهي تجب وجوبا عينيا على كل شخص مسلم، قال رسول الله (ص) ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))(٤٢)٠

والبيعة تعني الالتزام السياسي من جانب الأمة صاحب السلطة للحاكم الذي يلتزم بالشريعة والعدل، وأن هناك نوعان من البيعة، أولهما بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة، وتتمثل بالبيعة على العقيدة والشريعة الإسلامية، وقد أخذها رسول الله (ص) قبل وبعد تأسيس الدولة الإسلامية ولم تختلف صيغتها والإلزام بها، وثانيهما بيعة كفائية واجبة على البعض دون بقية المسلمين، وهي مرتبطة بالأمور الكفائية كبيعة الرضوان(٤٣)٠

---

[٤١]- هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦م،ص١٩٢ ٠

[٤٢]- مسلم النيسابوري: صحيح مسلم،ج٦، دار الفكر ،بيوت لبنان، د-ت،ص٢٢ ٠

[٤٣]– محمد يعقوب عبد الله: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام رؤية تأصيلية تجديدية، مركز دراسات أمان،٢٠٠٦، الرابط www.amanjordan.org.

.

وبما أن للرجل في عنقه بيعة لولي الأمر وهي واجبة عليه، كذلك المرأة في عنقها بيعة لما يسمى بولي الأمر، وكما لا يحق للرجل أن ينقض بيعته لوي الأمر كذلك لا يحق للمرأة أن تنقض البيعة لولي الأمر(٤٤)٠

وبعكس التقسيم الثنائي للبيعة على النساء نجد أن بيعة النساء تشمل البيعة على العقيدة (الالتزام السياسي) فقد بايعت نساء الأنصار والمهاجرين رسول الله(ص) بعد صلح الحديبية، كما بايعنه نساء قريش بعد فتح مكة، وهذه البيعة واجبة على كل مسلم ومسلمة دون اختلاف في الصيغة أو تمييز في المسؤولية كما يمكن للمرأة أن تبايع البيعة الكفائية، فمثلا بايعت نسيبة بنت كعب رسول الله (ص) على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، "فقاتلت في غزوت أحد وغزوة خيبر ويوم اليمامة"، كما أنها بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة، وهو ما يدل على التزامها بالبيعة رغم أنها كفائية، وهذا يعني وجوب التزام المرأة بالبيعة أيا كان نوعها(٤٥)٠

وبالاستناد إلى نصوص الشريعة الإسلامية فليس هناك ما يمنع المرأة من أهليتها للانتخاب، وذلك لأن الانتخاب هو عملية اختيار الشعب لوكلاء ينوبون عنه في التشريع والمراقبة، فالانتخاب هو عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا للتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع(٤٦)٠

وقد ذهب عدد من الفقهاء والمفكرين الإسلاميين إلى أن للمرأة الحق في الانتخاب بناءا على الأسس الآتية(٤٧)٠

١. إن المرأة فرد من أفراد الأمة الإسلامية التي توجه إليها خطاب الشرع التكليل عموماً في جميع النواحي والأوامر إلا ما جاء خاصاً بنص صريح أو إجماع يقتضي الاستثناء، ومسألة المشاركة في الاختيار تخلو من النص والاستثناء.

٤٤- حسن السيد عز الدين بحر العلوم: مصدر سبق ذكره،ص٣١٤ ٠
٤٥- محمد يعقوب عبد الله: مصدر سبق ذكره٠
٤٦- هاني سليمان الطعيمات :مصدر سبق ذكره،ص٣١٧ ٠
٤٧- محمد يعقوب عبد الله: مصدر سبق ذكره٠

٢. إن المرأة شاركت الرجل في الإسلام منذ فجر الدعوة في جميع تكاليفها، فبايعت الرسول على جملة أحكام الإسلام، وشاركت في بيعة العقبة الثانية والتي مثلت العقد السياسي الذي أدى إلى نشوء الدولة الإسلامية، كما شاركت في المعارك والغزوات مع رسول الله وخلفائه من بعده.

٣. إن الانتخاب يمثل في جوهره اختيار الأمة لوكلائها وتمثيلها في أمور التشريع ومراقبة السلطة، ولذلك يمكن تكييف عملية الانتخاب على أنها عملية توكيل، والمرأة ليست ممنوعة من أن توكل عنها من ينوب في الدفاع عن حقوقها والتعبير عن آرائها فيما يخصها من أمور مختلفة.

٤. الانتخاب عبارة عن شهادة، والناخب عندما يدلي بصوته يكون شاهداً بصلاحية المرشح ليتبوأ هذا المركز، ويجوز أن تكون المرأة شاهدة في الفكر الإسلامي٠

وهنا نستعرض عدد من آراء المفكرين الإسلاميين الذين أعطوا حقا للمرأة في الاشتراك في العمل السياسي وفي الانتخاب خصوصا، فمثلا ذهب الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى أن مركز المرأة يخولها المشاركة في العمل السياسي بشرط احترام التكاليف الشرعية، وهي بلا ريب تتحمل مع الرجل مسؤولية الاهتمام بأمر المسلمين، إذ قال ما نصه ((إنَّ المركز الذي أحل الإسلام فيه المرأة بموازاة الرجل في كل ما تشترك فيه طباعهما ومؤهلاتهما، يخولها أن تشارك في العمل السياسي في حدود احترام التكاليف الشرعية التي تختص بها المرأة في زيّها، ونمط علاقتها بالرجال الأجانب، وفي مسئولياتها الزوجية والعائلية.فلا ريب في أن المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل المسلم فيا لمجتمع المسلم مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسئولية الاهتمام بأمور المسلمين.فلم يجعلها الشارع محايدة

إزاء ما يجري في المجتمع وما ورد في الكتاب والسنة في هذا الشأن شامل للرجال والنساء وليس مختصاً بالرجال)) (٤٨)٠

وجاء كلام الشيخ شمس الدين بالاستناد إلى الأدلة الآتية، قوله تعالى {وَالمُؤْمنُونَ وَالمُؤْمنَاتُ بَعضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ يأمرون بالمعروف وَيَنْهونَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ ويؤتون الزكاة وَيُطيعُونَ اللهَ وَرسُولهُ أُولئِكَ سَيَرحمُهمُ اللهُ إِنَّ الله عزيز حَكِيمٌ}(٤٩)، وأيضا الحديث النبوي المشهور: ((من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم))(٥٠)٠ إذ قال ((إن هذه الأدلة ـ وما بمعناها في الكتاب والسنة مما لم نذكره ـ شاملة للمرأة.وبعد أن ثبت بما سبق بيانه أن المرأة ـبحسب أصل الخلقة والتكوين ـ تتمتع بالأهلية الكاملة، فإن هذه الأدلة تثبت أنها مؤهلة للاهتمام العملي بالشأن العام للمجتمع والأمة، وللتعرف على حاجات المجتمع والأمة، ولمراقبة الحكومة وأعمالها والسياسيين ومواقفهم على ضوء معرفتها بحاجات المجتمع والأمة، ولإبداء رأيها في ذلك، ناقدة ومؤيدة ومعارضة، وللعمل على الاستجابة للحاجات وحل المشاكل))(٥١)٠

وقد منح حق الدخول إلى ميدان السياسية للمرأة السيد الخميني بل عده تكليفا، إذ قال: ((يحق للسيدات الدخول إلى ميدان السياسية وهذا تكليفهن)) (٥٢)، وقال أيضا في موضع أخر: ((مثلما يجب على الرجال الدخول في الشؤون السياسية وحماية شعبهم، كذلك على النساء أن يشاركن في النشاطات الاجتماعية والسياسية إلى جانب الرجال مع رعاية ما أمر به الإسلام طبعا)) (٥٣)٠

---

[٤٨]- محمد مهدي شمس الدين: أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية للعمل الإسلامي، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨، الموسوعة الإسلامية، الرابط www.balagh.com.2011

[٤٩]- القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية (٧١)

[٥٠]- ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق،ج٢١،تحقيق علي شيري، دار الفكر ،بيروت لبنان،١٤١٥ه،ص٢٠٧ ٠

[٥١]- محمد مهدي شمس الدين: مصدر سبق ذكره، ص

[٥٢]- نقلا عن، مهدي المهريزي: المرأة في الجمهورية الإسلامية، المرأة في الإسلام وإيران، مكتب الدراسات الإسلامية، مؤسسة الهدى، طهران إيران،١٤٢٢ه،ص١٩٣ ٠

[٥٣]- المصدر نفسه،ص١٩٣ ٠

وأعطى هذا الحق للمرأة أيضا السيد هادي المدرسي قائلا: ((يسمح للمرأة بكل شيء، في إطار واحد هو: أن تكون المرأة إنسانة كاملة، فيسمح لها بمزاولة السياسة بمعنى انتخاب "المرجع الأعلى"، كما يسمح لها بمزاولة النشاطات السياسية وفقا للقانون "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر")) (٥٤)٠

وكذلك اتخذ الدكتور ابو فارس موقفا ايجابيا من مشاركة المرأة في عملية الانتخاب إذ ذكر: ((إن الانتخاب شهادة، والشهادة تجوز من الذكر والأنثى)) (٥٥)٠

كما نقل عن أن أبن جرير الطبري وابن حزم جوزوا للمرأة المشاركة في الانتخابات بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك اذ جوزوا الانتماء إلى الأحزاب السياسية وتولي الوظائف العامة، بل أجازوا لها أيضا تولي القضاء وهو من الولايات العامة التي تقاس شروط الإمامة عليها)) (٥٦)٠

وهنا نخلص إلى أن ليس هناك ما يبرر إقصاء نصف المجتمع عن دائرة المشاركة السياسية وخاصة في عملية الانتخاب مادام لا يوجد نص شرعي صريح يدل على خلاف ذلك، ومن ثم أن منع المرأة من المشاركة في الانتخاب هو من الظلم الذي يرفضه الإسلام، وهو ظلم للأمة قبل أن يكون للمرأة ذاتها٠

ثانيا : حقها في التمثل البرلماني:-

قبل الخوض في توضيح موقف الفكر الإسلامي من قضية التمثيل السياسي والبرلماني، لابد من توضيح موقف الفكر الإسلامي من العمل البرلماني عموما فالفكر الإسلامي يجوز العمل البرلماني إذا كانت نتائج العمل البرلماني تصب في خدمة المسلمين، وضمن إطار الشريعة الإسلامية وضمان عدم الخروج عنها٠

٥٤- هادي المدرسي: كيف تسعد الحياة الزوجية، مكتبة دار المجتبى، النجف العراق،٢٠١٠م،ص١٤١ ٠

٥٥- احمد الكاتب: التشيع السياسي والتشيع الديني، الفص العاشر الرابط www.alkatib.co.uk.

٥٦- نقلا عن، محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان،٢٠٠٤م،ص٩٦ ٠

فإن الوظائف الأساسية التي يؤديها البرلمان هي عملية التشريع – تشريع القوانين – وعملية المراقبة – مراقبة السلطة التنفيذية – وموقف الفكر الإسلامي من هاتين الوظيفتين مؤيد اذا ما كانت عملية التشريع مثلا لا تعارض نصوص الشريعة الإسلامية ولا تخرج عنها، أما ذا كانت عملية التشريع تنافي نصوص الإسلام في تكون مرفوضة ومحرمة من قبل الفكر الإسلامي، أما ما يخص عملية مراقبة السلطة فلا اعتراض للفكر الإسلامي على هذه الوظيفة؛ لأنها تقع ضمن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور كل مسلم به٠

وبالعودة إلى الموقف من حق المرأة في العمل البرلماني، فأن الغالبية المطلقة من الفريق الذي جوز للمرأة المشاركة في العمل السياسي ومنها عملية التصويت في الانتخابات أعطى المرأة حق العمل البرلماني، والتمثيل السياسي للشعب داخل قبة البرلمان٠

وفي إطار الوظيفتين البرلمانيتين – التشريع والمراقبة – فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من أن تكون المرأة مستنبطة لإحكام الشرع، والقوانين التي تنظم الحياة إلا أن هذا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، والإسلام يعطي حق العلم للرجل و المرأة على حد سواء، ولا يخلو التاريخ الإسلامي ولا وقتنا المعاصر من الكثير من النساء العالمات والمتفقهات في مختلف المجالات كالحديث والفقه والأدب وغير ذلك(٥٧)٠

وأما عملية مراقبة السلطة التنفيذية فإن العمل لا يخلو من كونه أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام ، إذ يقول تعالى {وَالمُؤْمنُونَ وَالمُؤْمنَاتُ بَعضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ يأمرون بالمعروف وَيَنْهونَ عَنِ المُنكَرِ}(٥٨)٠

واستدل المفكرون الإسلاميون على إعطاء حق النيابة للمرأة – بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرناها في إثبات الحقوق السياسية – بعدد من الأدلة، منها مثلا يستدل محمد عبد الله العربي بآية الشورى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}(٥٩)٠ فيقول إن هذه الآية لم تخص فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى، وإذن

٥٧ - هاني سليمان الطعيمات: مصدر سبق ذكره،ص٣١٥ ٠
٥٨- القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية (٧١)
٥٩- القرآن الكريم: سورة الشورى، الآية (٣٨)٠

للشعب كله أي كل مكلف راشد فيه من ذكر أو أنثى يجب أن يشترك على الأقل في أهم العمليات التي تقتضي الشورى ومنها عملية الإنابة(٦٠)٠

واستدل أخر بآية : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٦١)٠ على أن المرأة لها مكانة في الإسلام كمكانة الرجل في جميع الحقوق والواجبات، والأصل هو التساوي، إلا بعض المستثنيات التي هي في مصلحة الرجل والمرأة كليهما، ومنها العمل البرلماني(٦٢)٠

ومن المفكرين الذين ذهبوا أيضا إلى تجويز دخول المرأة في عضوية البرلمان تقي الدين النبهاني الذي ناقش الأدلة المعارضة واستنتج قائلا : ((للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه، لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط فيها الذكورة، فلها أن تتوكل عن غيرها)) (٦٣)٠

أما الدكتور أحمد الكبيسي فيقول: ((كما اعترف الإسلام للمرأة بذمة مالية مستقلة، فلها الحق في الاتجار، وممارسة الأعمال وتولي الوظائف التي تناسب قدرتها، بما في ذلك المشاركة في الجهاد وإعداد الطعام للمقاتلين وتضميد الجرحى، كذلك فإنها تتمتع بكافة الحقوق السياسية كحقها في الاقتراع أي الانتخاب، وكذلك المشاركة في عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة))(٦٤)٠

ثالثا : حقها في رئاسة الدولة:

انقسمت أراء المفكرين الإسلاميين حول مسالة (الحق) في رئاسة المرأة للدولة الإسلامية إلى قسمين الأول: المنع المطلق وهذا رأي جمهور الفقهاء ومن مختلف المذاهب الإسلامية ومن القدماء والمعاصرين وقد استدلوا على ذلك بأدلة قد مر ذكر بعضا منها سابقا٠

٦٠- نقلا عن، مختار حسن الغباشي: مشاركة المرأة في العمل السياسي، ١٦مايو ٢٠١١م
www.mokhtaralghobashy.com

٦١- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية (٢٢٨) ٠

٦٢- نقلا عن، مختار حسن الغباشي: مصدر سبق ذكره٠

٦٣- نقلا عن، المصدر نفسه٠

٦٤- هاني علي الطهراوي: مصدر سبق ذكره،ص١٢٣ ٠

الثاني: القائلين بجواز تولي المرأة الرئاسة العامة للدولة مطلقا، وهو ما ذهبت أليه فرقة الشبيبة من الخوارج، حتى حكموا غزالة وجعلوها إماما بعد موت شبيب، وكذلك رأي عدد من الفقهاء والمفكرين المعاصرين من أمثال الشيخ محمد مهدي شمس الدين، والدكتور راشد الغنوشي، وظافر القاسمي وغيرهم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:-

قوله تعالى {وَالمُؤْمنُونَ وَالمُؤْمنَاتُ بَعضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ يأمرون بالمعروف وَيَنْهونَ عَنِ المُنكَرِ}(٦٥)، فالمرأة برأيهم حسب هذه الآيةً تتحمل مع الرجل المسلم في المجتمع المسلم مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين(٦٦)٠

قوله تعالى : {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}(٦٧)، إذ أن الشورى وفق هذه الآية وكما يقول محمد عبد الله العربي: ((لم يخص فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى)) (٦٨)٠

قصة ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم في معرض الإشادة بهذه المرأة التي أبعدت بحكمتها عن قومها شبح الحرب، وقادتهم على الإسلام:{وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}(٦٩)٠ وهي حسب ما يذكر القرآن لم تقل لأجل أو خلف سليمان وإنما معه فسوت نفسها معه(٧٠)٠

الآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله (ص) مثل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا٠٠٠٠}(٧١)٠ فيستدلوا

٦٥- القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية (٧١)
٦٦- محمد مهدي شمس الدين: مصدر سبق ذكره٠
٦٧- القرآن الكريم: سورة الشورى، الآية (٣٨)٠
٦٨- نقلا عن علي محمي الدين القره داغي: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية دراسة في الفكر والفقه الإسلامي،
المجلس الأوربي للإفتاء، اسطنبول تركيا،٢٠٠٦م،ص٣٤ ٠
٦٩- القرآن الكريم: سورة النمل، الآية (٤٤)٠
٧٠- للاستزادة ينظر، محمد حسين فضل الله: مصدر سبق ذكره،ص١٢٠-١٢١ ٠
٧١– القرآن الكريم: سورة الممتحنة، الآية (١٢) ٠

بهذه الآية على أساس أن البيعة مشاركة سياسية، وبما أن المشاركة مباحة لها فكذلك رئاسة الدولة٠

وغير ذلك من الأدلة التي يستدلون بها على إثبات مرادهم في تولي المرأة القيادة، فهذه الأدلة لم ترد خاصة بالذكر وإنما شاملة للمرأة٠ وفي معرض الرد على أدلة المحرمين على المرأة هذا المنصب يقول الدكتور خليل مخيف الربيعي: ((لا توجد أدلة شرعية تجزم بمنع المرأة تولي هذه المناصب سوى قراءات لنصوص "على فرض صحتها" مع الاستفادة من الممارسات العملية لمجتمعاتنا في الماضي والحاضر، وهي في اغلبها مزيج من ثقافة الذكر إزاء المرأة ، واستجابة لقيم وعادات لم يعد لها سند شرعي ، والاعتماد على تفسير وجداني للمنع يرتبط بتكوين المرأة السايكلوجي والبيولوجي، وهو أمر يقبل المناقشة من حيث وجود هذه الخصائص في بعض الرجال ، وكذلك وجود ما يضاد هذه الصفات في النساء ،إذ نجد أحياناً من النساء أشد جراءة وأقداماً من الرجل)) (٧٢)٠

أما الشيخ راشد الغنوشي فيقول في معرض رده على الحديث ((لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) الذي استند إليه المودودي انه ((لا يمثل أساسا صالحا لتخصيص عموم المساواة، ذلك أن الحديث المذكور ورد بخصوص حادثة معينة وهو - في رأي الغنوشي – لا يتعدى التعليق على حادثة موت كسرى وتوليت العرش لابنته، وأما لفظه عام لا يعني أن حكمه عام أيضا)) ثم يصل إلى النتيجة الآتية ((فالحديث لا ينهض كحجة قاطعة فضلا عن ظنيته من جهة السند))(٧٣)٠

ومن خلال مناقشته للأدلة يقول الغنوشي : ((انه ليس هناك في الإسلام ما يقطع بمنع المرأة من الولاية العامة قضاء أو إمارة)) (٧٤)٠

والخلاصة يمكن القول أن النصوص الشرعية الإسلامية لم تمنع بشكل صريح المرأة من رئاسة الدولة، ولم تمنح أيضا بشكل صريح المرأة حق رئاسة الدولة، ويمكن أن يعزز موقف الفريق الرافض أن الله(عز وجل) لم يعطي النبوة للمرأة، وإن كان أيضا هناك عدد من النساء التي استشهد القرآن بهن كنموذج

---

[٧٢]– خليل مخيف الربيعي: مصدر سبق ذكره٠

[٧٣]– نقلا عن، عبد الملك المتوكل: مصدر سبق ذكره،ص٩٥ ٠

[٧٤]– المصدر نفسه،ص٩٦ ٠

يحتذى به، وعليه يمكن القول بأن على الفكر الإسلامي مراجعة هذه الأدلة وإعادة قراءتها بشكل مفصل لمعرفة مدلولها ومدى ملائمتها للواقع المتطور والنصوص الإسلامية الأخرى التي ساوت بين المرأة والرجل في الولاية٠

الخاتمة

من خلال دراستنا لمكانة المرأة وحقوقها السياسية في الفكر الإسلامي تبين النتائج الآتية:-

١. إن الفكر الإسلامي كفل مكانة متميزة للمرأة لا تقل إن لم تعلو – في جانب التكليف - على مكانة الرجل فهي مخلوقة من نفس طينة الرجل ومكلفة بأداء الواجبات الدينية قبل الرجل بست سنوات خاصة إذا ما علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهذا يدل على أن نفس المرأة تسع أداء التكليف الدينية قبل أن تسعها نفس الرجل٠
٢. إن الفكر الإسلامي عندما يؤكد المساواة في جنس الخلقة إلا أنه لا يغفل الفوارق الجسدية والجسمانية بين المرأة والرجل، ويتبع هذا اختلاف الوظائف التي يمكن لكل جسم أن يؤديها، وربما يكون منها (الرئاسة والجهاد) ، وهذا ما أغفله الفكر الغربي الذي ساوى مطلقا بين الرجل والمرأة دون أن يراعي الفوارق الجسمانية وما ينتج عنها من اختلاف الوظائف٠
٣. كفل الفكر الإسلامي العديد من الحقوق للمرأة والتي بنيت على أساس مرتكزات شرعية إسلامية كحق المرأة في الملكية وحقها في إبداء الرأي وغيرها من الحقوق الإجتماعية٠
٤. أعطى الفكر الإسلامي للمرأة الحرية في انتخاب من يمثلها في الحكم دون أي ضغط وهو نوع من النشاط السياسي، وكذلك حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى الإسلامي، ورغم وقوف عدد من الفقهاء والمفكرين ضد إعطاء هذا الحقوق السياسية للمرأة إلا أن هذا لا يعني أن الفكر الإسلامي جامد فهذا نوع من التعددية الفكرية والاجتهادية في إطار الثوابت الإسلامية ومرونة الشريعة الإسلامية، وهذه المرونة هي التي أعطت هذا الفكر البقاء

والاستمرار والقدرة على التوليد والانسجام مع التطور الحاصل في العالم٠

وضمن إطار المرونة في الشريعة الإسلامية كذلك وجدنا أن عددا من الفقهاء والمفكرين وبأدلة إسلامية أعطى الحق للمرأة بأن تتبوأ مكان القيادة في الدولة الإسلامية وإن كان هذا العدد قليل قياسا بعدد الفريق الرافض، إلا أنه يعد تطورا ملحوظا في التنظير الإسلامي، وان كان الجانب العملي والتطبيقي الإسلامي لم يستطع أن يصل أو يسمح بالوصول إليها٠

المصادر

١. القرآن الكريم٠
٢. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة،ج١٩،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط٢،مؤسسة اسماعليان،قم إيران،١٩٩٧م٠
٣. ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق،ج٢١،تحقيق علي شيري، دار الفكر ،بيروت لبنان،١٤١٥ه٠
٤. البخاري: صحيح البخاري،ج٥،دار الفكر، اسطنبول تركيا،١٩٨١م٠
٥. جعفر السبحاني: رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق، قم إيران،د-ت٠
٦. جوادي آملي: جمال المرأة وجلالها،ط٥،دار الهادي، بيروت لبنان،٢٠٠٧م٠
٧. حسن السيد عز الدين بحر العلوم: جدلية الثيوقراطية والديمقراطية مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي، دار الرافدين، لندن بريطانيا، ٢٠٠٦م٠
٨. سيد سابق: فقه السنة،مجلد٢،ط٣،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،١٩٧٧م٠
٩. علي محمي الدين القره داغي: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية دراسة في الفكر والفقه الإسلامي ،المجلس الأوربي للإفتاء، اسطنبول تركيا،٢٠٠٦م٠

١٠. محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: الفروع من الكافي،ج٥،تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران إيران،١٣٦٧هـ٠

١١. محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن،ج٤،منشورات جماعة المدرسين، قم إيران،د-ت٠

١٢. محمد حسين فضل الله : دنيا المرأة ، حوار سهام حمية ، دار الملاك ،ط٤ ، بيروت لبنان ، ١٩٩٨م٠

١٣. محمد عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ج٤، تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٩٩٤م٠

١٤. محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤م٠

١٥. مرتضى مطهري: المكانة الإنسانية للمرأة من المنظور القرآني، المرأة في الإسلام وإيران ، ترجمة خليل العصامي ، مكتب الدراسات الإسلامية ،مؤسسة الهدى، طهران إيران،١٤٢٢هـ٠

١٦. مسلم النيسابوري: صحيح مسلم،ج٦، دار الفكر ،بيوت لبنان، د-ت٠

١٧. مهدي المهريزي : المرأة في الجمهورية الإسلامية، المرأة في الإسلام وإيران، مكتب الدراسات الإسلامية، مؤسسة الهدى، طهران إيران،١٤٢٢هـ٠

١٨. هادي المدرسي: كيف تسعد الحياة الزوجية ، مكتبة دار المجتبى ، النجف العراق،٢٠١٠م٠

١٩. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، درا الشرق، عمان الأردن،٢٠١١م٠

٢٠. هاني علي الطهراوي : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦م٠

الانترنت

١. احمد الكاتب: التشيع السياسي والتشيع الديني، الفص العاشر الرابط www.alkatib.co.uk.

٢. خليل مخيف الربيعي: مفهوم المواطنة في الفكر الإسلامي، مجلة مدارك، العدد الأول٠ www.madarik.org

٣. محمد مهدي شمس الدين: أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية للعمل الإسلامي، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨، الموسوعة الإسلامية، الرابط www.balagh.com.2011

٤. محمد يعقوب عبد الله: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام رؤية تأصيلية تجديدية، مركز دراسات أمان،٢٠٠٦، الرابط www.amanjordan.org.

٥. مختار حسن الغباشي: مشاركة المرأة في العمل السياسي، ١٦مايو ٢٠١١م www.mokhtaralghobashy.com